 الرقـم:
التليخ:
 المرفقات:



إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشيهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

• اعتماد السياسة:

يتم اعتماد إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل رئيس مجلس الإدارة ووفقاً للشروط والآليات المذكورة في بنود الدليل.

تعد إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

• نطاق السياسة:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

الدليل الإجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به هو مجموعة من الخطوات التي يجب اتباعها عند التعامل مع الحالات التي تثير الشك في تورط العميل أو المتبرع في أنشطة غير قانونية أو مخالفة.

هدف هذا الدليل إلى حماية سمعة الجمعية ومصالحها وموظفها من أي مسؤولية قانونية أو تأديبية قد تنتج عن التعامل غير المهني مع العميل المشتبه به.

• خطوات التعامل مع العميل المشتبه به:

- ١. عدم تحذير العميل / المتبرع المشتبه به أو السماح بتحذيره من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطه.
 - ٢. القبول الشكلي للعميل/المتبرع وعدم رفضه من العميل أو المتبرع المشتبه به كونها تبدو طبيعية وغير مشتبه بها.
- ٣. تجنب عرض البدائل للعميل/المتبرع أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها العميل/المتبرع المشتبه به.
 - ٤. المحافظة على سربة إجراءات البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
 - عدم كشف المراسلات الرسمية ما بين الجمعية ووحدة التحريات المالية.
 - ٦. أن يكون الاتصال بالعميل/المتبرع المشتبه به أو الأطراف الخارجية غير مثير للشكوك حوله كالاستفسار عن طبيعة
 - ٧. عملياته وطريقتها وتفاصيل غير مرغوب الإفصاح عنها من قبل العميل.
 - عدم إخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة أو المراقبة أو نحو ذلك.

• المسؤوليات:

- ١- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية.
 - ٢- الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها.
 - ٣- على الإدارة المالية نشر والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية
 - ٤- يتم رفع مستوى الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- ٥- تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



رقـم التواصــل : 0533043440 الايميــــــل :sylll@sylll.com ترخيص رقـــم (5569) 🔷

الرقـم:
التاريخ:
المرفقات:



- المسؤوليات:
- 0 أعضاء الجمعية العمومية
 - 0 أعضاء مجلس الإدارة
 - 0 الموظفون
 - 0 المتطوعون

(تُطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين بالجمعية التقييد بما ورد فها)



تم اعتماد هذه الدليل في محضر اجتماع مجلس الإدارة (الأول) بتاريخ 25/03/25 و

